كشاف القناع عن متن الإقناع

العادة فأكثر للطيب والحوائج وأعطى المقرئين بين يدي الجنازة وأعطى الحمالين والحفارين زيادة على طريق المروءة .

لا بقدر الواجب فمتبرع) إن كان من ماله (فإن كان من التركة فمن نصيبه انتهى) . وكذا ما يعطي لمن يرفع صوته مع الجنازة بالذكر ونحوه وما يصرف في طعام ونحوه ليالي مع .

وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصا إذا كان في الورثة قاصر أو يتيم (وتكفن الصغيرة إلى بلوغ في قميص ولفافتين) لعدم حاجتها إلى خمار في حياتها (وخنثى كأنثى) احتياطا (فتبسط) من يكفن الرجل الميت بعض (اللفائف) الثلاث (فوق بعض) ليوضع عليها مرة واحدة ولا يحتاج إلى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة (ويجمرها بالعود) أو نحوه أوصى به أبو سعيد وابن عمر وابن عباس .

ولأن هذا عادة الحي (بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق به) رائحة البخور وإن لم يكن الميت محرما (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقيا) لأنه أمكن لإدراجه فيها

والأولى أن يستر بثوب في حال حمله وأن يوضع متوجها (ويجعل الحنوط وهو أخلاط من طيب) يعد للميت خاصة (فيما بينها) أي يذر بين اللفائف و (لا) يجعل من الحنوط (على ظهر) اللفافة (العليا) لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك .

(ولا) يوضع (على الثوب الذي) يجعل (على النعش) شيء من الحنوط نص عليه .

لأنه ليس من الكفن (ويجعل منه) أي (في قطن يجعل ذلك القطن بين أليتيه) برفق ويكثر ذلك ليرد ما يخرج عند تحريكه .

(ويشد فوقه) أي القطن (خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع أليته ومثانته) ليرد ذلك ما يخرج .

ويخفي ما يظهر من الروائح .

(وكذلك) يضع (في الجراح النافدة) لما ذكر (ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) كعينيه وفمه وأنفه ويلحق بذلك أذناه (و) على (مواضع سجوده) كجبهته وأنفه وركبتيه وأطراف قدميه تشريفا لها لكونها مختصة بالسجود (و) على (مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطه وكذا سرته) لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (ويطيب رأسه ولحيته) ولم يذكر ذلك في المنتهي وغيره .

(وإن طيب) من يليه (ولو بمسك بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسنا) لأن أنسا طلي بالمسك وطلي ابن عمر ميتا بالمسك (ويكره) أن يطيب